دورية عدد: 5 س/ ر ع

07 مايو 2021

إلى
السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف
السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول مكافحة وزجر بيع وتسويق الأدوية والمنتجات الصيدلية غير الدوائية بشكل غير قانوني.

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد،

لا يخفى عليكم ما لظاهرة بيع وتوزيع وصرف الأدوية والمنتجات الصحية للعموم بطرق غير قانونية من خطورة على الصحة العامة، ولذلك فإن القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، يحظر تقديم الأدوية والمنتجات الصيدلية غير الدوائية أو عرضها للبيع أو بيعها للعموم خارج الإطار المعد لها قانونا.

وبحسب المادة 55 من القانون المذكور فإن أماكن مزاولة مهنة الصيدلة هي الصيدليات ومخزونات الأدوية بالمصحات والمؤسسات الصيدلية، ووفق المادة 19 من نفس القانون فإنه لا يمكن القيام بصناعة الأدوية واستيرادها وتصديرها وبيعها بالجملة إلا من طرف المؤسسات الصيدلية الصناعية، والتي تعرفها المادة 74 بأنها كل مؤسسة تتوفر على موقع للصنع وتقوم بعمليات صنع الأدوية واستيرادها وتصديرها وبيعها بالجملة، وعند الاقتضاء، توزيعها بالجملة.

ولقد حدد القانون السالف الذكر مجموعة من الجرائم والعقوبات والإجراءات الجنائية التي تهدف الى زجر بيع وتسويق الأدوية والمنتجات الصحية بشكل غير قانوني في أماكن غير مرخص لها ومن طرف أشخاص غير مؤهلين، وفق التفصيل التالي:

- **الأفعال المعاقب عليها بعقوبة حبسية من 3 أشهر الى 5 سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم:**

- ممارسة الصيدلة بشكل غير قانوني دون التوفر على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة قانونا لممارسة المهنة والمشار إليهما في المادتين 93و94؛

- مساعدة من لا يتوفر على الدبلوم او الشهادة المطلوبة قانونا؛

- مساعدة صيدلي غير مأذون له بممارسة الصيدلة أو حيازة عقار أو مادة أو تركيبة لها خصائص علاجية أو وقائية أو أي منتوج صيدلي غير دوائي بغرض بيعه أو صرفه من أجل الاستعمال الطبي البشري أو البيطري؛

- مساعدة الصيدلي الموقوف أو المشطب عليه من جدول هيئة الصيادلة.

- **الأفعال المعاقب عليها بعقوبة حبسية من 3 أشهر الى سنتين وبغرامة من 25.000 إلى 100.000 درهم:**

- التجول بالمنتجات الصيدلية قصد بيعها بأي شكل من الأشكال مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 47.

- **الأفعال المعاقب عليها بعقوبة حبسية من 3 أشهر الى سنتين وبغرامة من 200 إلى 5.000 درهم:**

- انتحال صفة صيدلي دون الحصول على الدبلوم المطلوب قانونا.

- **الأفعال المعاقب عليها بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم:**

- بيع الأدوية غير الصالحة للاستهلاك أو توزيعها.

- **الأفعال المعاقب عليها بغرامة من 1.500 إلى 7.500 درهم:**

- ممارسة الصيدلة من طرف الصيدلي دون التوفر على الإذن المطلوب قانونا أو حيازة عقار أو مادة أو تركيبة لها خصائص علاجية أو وقائية أو أي منتوج صيدلي غير دوائي بغرض بيعه أو صرفه من أجل الاستعمال الطبي البشري أو البيطري؛

- ممارسة مهنة الصيدلة من طرف الصيدلي خلال فترة التوقيف أو التشطيب من جدول هيئة الصيادلة؛
- ممارسة الصيدلة دون تجديد الإذن الذي أصبح لاغيا.
- في حالة العود، ترفع الغرامات المنصوص عليها في المواد 135 و136 و141و150 الى الضعف، على أن لا تقل مدة الحبس على 6 أشهر في الجرائم المنصوص عليها في المادة 135 وعن سنة في الجرائم المنصوص عليها في المادة 141، كما يمكن الحكم على المخالف لمقتضيات المادة 150 بالحبس لمدة لا تزيد عن السنتين، ويعد في حالة العود في مدلول أحكام هذا القانون كل شخص ارتكب مخالفة ذات تكييف مماثل داخل أجل خمس سنوات الذي يلي التاريخ الذي أصبح فيه الحكم بالإدانة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

كما يؤهل للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها ومراقبة تنفيذ الالتزامات الواردة فيه صيادلة مفتشون محلفون طبقا للتشريع المتعلق بأداء اليمين من طرف الأعوان محرري المحاضر تابعين لمفتشية الصيدلة التابعة لوزارة الصحة.

هذا، وبالرغم من الجهود المبذولة على مستوى مراقبة بيع وصرف وتوزيع الأدوية وتحريك المتابعات في حق المخالفين، فإن وزارة الصحة لا زالت تتوصل بالعديد من الشكايات بشأن بيع الأدوية من قبل أشخاص غير مؤهلين لذلك في الأسواق أو المتاجر أو عبر مواقع الأنترنيت.

ومن أجل التصدي لهذه الظاهرة وتفعيل أحكام القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة وغيرها من النصوص القانونية ذات الصلة على الوجه الأمثل، أدعوكم إلى إيلاء هذا الموضوع العناية اللازمة، لا سيما من خلال اتخاذ التدابير التالية:

- **دعوة الشرطة القضائية للتنسيق مع المصالح الجهوية لوزارة الصحة وعند الاقتضاء مع المصالح المركزية ممثلة في مديرية الأدوية والصيدلة، بغية**

رصد جميع صور البيع والتوزيع غير القانوني للأدوية، واطلاعكم على نتائج ذلك ليتأتى لكم اتخاذ ما يلزم قانونا؛

- العمل على تفعيل دور النيابة العامة في تجهيز الملفات الرائجة أمام المحكمة للبت فيها داخل آجال معقولة؛
- تقديم الملتمسات الرامية إلى مصادرة المواد والمنتجات المحجوزة، والسهر على إتلافها لما لها من تأثير خطير على الصحة العامة؛
- التماس عقوبات زجرية تتناسب وخطورة الأفعال المرتكبة، مع تدعيم الملتمسات بما يبرر تطبيق العقوبات الإضافية وبما يثبت حالة العود؛
- الطعن في الأحكام القضائية التي تقضي بعقوبات غير متناسبة مع خطورة الأفعال أو لا تراعي حالة العود؛
- موافاتي بإحصاء شهري حول عدد الأبحاث والمتابعات ذات الصلة بالموضوع والقرارات القضائية الصادرة بشأنها وفق النموذج رفقته.

هذا، ونظرا لما تكتسيه هذه التعليمات من أهمية في الحفاظ على الأمن الصحي ببلادنا، فإني أهيب بكم السهر على تفعيل التعليمات المذكورة بكل جدية وصرامة، وإشعاري بما قد يعترضكم من صعوبات بهذا الخصوص. والسلام.

الوكيل العام للملك
رئيس النيابة العامة

م. الحسين الداكي